فهو كالمستند ومن الاول ايضا سقوطه وهو قائم او لم
يسقط الا انه مستند بحيث لو ازيل ما استند اليه
سقط لا ان لم يسقط فليس بثقيل وينقض بالثقيل
ولو سد مخرجه سدا محكما اذ دام لا ان لم يدم خلافا
للقرافي في عدم النقض ولو مع الدوام والمراد بسده
كما قرره شيخنا رحمه الله ان يضم شيئا ويلصقه
بدبره ويستوثق عليه بحيث يمنع انفتاح الدبر لا
ان المراد ان يدخل شيئا في دبره فانه لا يجوز
على المشهور وقيل لا كذا حصل الخ فان قلت عياض
من ائمة المذهب الحاكين بعدم النقض بالخفيف
فكيف يستدل بالحديث بجملته قلت الحديث يدل على
عدم النقض مطلقا خفيفا او ثقيلا فحمله عياض
على الخفيف فقط لخروج الثقيل فخلاصة حمله اخراج
الثقيل لا عدم النقض بالخفيف الذي هو المدعى
بل هو اي عدم النقض بالخفيف امر متفق على
شمول الحديث له فصح الاستدلال فتدبر
او اغماء الخ الاغماء مرض في الراس سكر بحلال
اي كمن شرب لبنا معتقدا انه غير مسكر فسكر منه
او تخبط جنون الخ المناسب اسقاط تخبط
لان زوال العقل يكون بالجنون والتخبط مصاحب
لزوال العقل لانه سببه ولا فرق في الجنون بين
ان يكون طبعا او من الجن ولا يخفى ان ذهب
في جنون [illegible] لان كان مطبقا فلا [illegible] عليه
بشيء [illegible] او حد الرضى منه الخ اي فقده
الا من [illegible] على الجوهر كما افاده القسطلاني

و

وحاصله ان النص عن الشارع انما جاء في النوم
وقيسة هذه الاشياء عليه لانها ادخل في الاستتار
اي ولذلك لم يفرق بين طويلها وقصيرها ولا بين
ثقيلها وخفيفها ولذلك حكم بزوال التكليف
معها بخلاف النوم فصاحبه مخاطب وان رفع
الاثم عنه واستعمل الاستتار في حقيقته ومجازه
فبالنسبة للعقل في حقيقته وبالنسبة
للتمييز في مجازه والتمييز من عطف
الشيء على الته لا بوجوب الوضوء اي بل يستحب
وهو كذلك عند ابن القاسم وكذلك عند الامام ومقا
بل ذلك لابن نافع وهو وجوب الوضوء وهذا الخلاف
اذا كان قاعدا وحصل له ذلك لهم او يسير وأما
ان حصل له ذلك وهو مضطجع فعليه الوضوء اتفاقا
كما افاده الحطاب وهو الذي ارتضاه شيخنا الخ القول
والظاهر من القولين قول ابن نافع لان علة النقض
موجودة وهي غيبوبة العقل فهو اولى من النوم
كما هو ظاهر لكل منصف واما من استغرقه الوجد
في حب الله فلا وضوء عليه ووجهه ظاهر لانه يقظ
القلب اي فكانه لم يغب عقله المشهور ان
نقض ان العقل الخ حاصله قال ابن حبيب القائل ماجن
انسان الا وانزل من المذي حسنة الخ المراد المس
وهو ملاقاة جسم لجسم على جهة الاختيار واللمس
هو الالتقاء مطلقا ولما لم يكن اللمس ناقضا عندنا
بالمس ولما كان لمس الذكر ناقضا مطلقا حسن
التعبير بالمس ويشمل كلامه لمس الامرد اذا